المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع في ضوء القانون رقم 58.25: نحو تكريس النجاعة القضائية وضمان الأمن القانوني

Subject-Matter and Pecuniary Jurisdiction of Trial Courts in Light of Law No. 58.25: Towards Judicial Efficiency and Legal Certainty

حسناء أمحندي
باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير
hasnae.amhandi.30@edu.uiz.ac.ma

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 284-298.
https://doi.org/10.63585/TKEL5508

ملخص
يتناول هذا البحث قواعد الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع التي جاء بها القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، ويسعى إلى الإجابة عن سؤال مدى قدرة هذه القواعد على تحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات الأمن القانوني للمتقاضي، معتمدا المنهج التحليلي معززا بمقارنة مع قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقوانين الخاصة. وقد خلص إلى أن القانون الجديد جمع قواعد الاختصاص النوعي في نص واحد، وكرس صراحة الولاية العامة للمحاكم الابتدائية، وعمم التخصص عبر الأقسام المتخصصة، وحسم الجدل حول طبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي. كما بين أن رفع السقوف القيمية يحقق النجاعة، لكنه يضيق نطاق الاستئناف والطعن بالنقض، وأن طلب الإلغاء لا يعوض الاستئناف تعويضا كاملا. وانتهى إلى اقتراح توحيد سقف قضاء القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي، وإسناد البت في طلب الإلغاء إلى جهة قضائية أخرى، وتوضيح العلاقة بين المادتين 31 و35.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 58.25، الاختصاص النوعي، الاختصاص القيمي، النجاعة القضائية، الأمن القانوني.

Abstract
This article examines the rules on subject-matter and pecuniary jurisdiction of trial courts introduced by Moroccan Law No. 58.25 on Civil Procedure, asking to what extent they achieve judicial efficiency without undermining legal certainty for litigants. Using an analytical method combined with a comparison with the 1974 Code of Civil Procedure and the special laws, it finds that the new law consolidates subject-matter jurisdiction rules in a single text, expressly enshrines the general jurisdiction of first-instance courts, extends specialization through specialized divisions, and settles the controversy over the nature of the plea of lack of subject-matter jurisdiction. It also shows that higher pecuniary thresholds improve efficiency but narrow appeal and access to the Court of Cassation, and that the annulment request does not fully compensate for the loss of appeal. It recommends aligning the small-claims threshold with that of final judgments, entrusting annulment requests to another judicial authority, and clarifying Articles 31 and 35.

Keywords: Law No. 58.25; subject-matter jurisdiction; pecuniary jurisdiction; judicial efficiency; legal certainty.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة:

في إطار التحولات العميقة التي يشهدها نظام العدالة بالمغرب، يأتي القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية كإصلاح تشريعي يروم تحديث القواعد الإجرائية وتعزيز فعالية القضاء.

يركز هذا البحث على محور الاختصاص القضائي، وبالخصوص الاختصاص النوعي والقيمي، باعتبارهما من الركائز الأساسية لتنظيم العمل القضائي وتوزيع القضايا بين مختلف المحاكم. وقد عمل المشرع من خلال القانون الجديد رقم 58.25 على إعادة صياغة قواعد الاختصاص بشكل أكثر وضوحا ودقة، بما يحد من تنازع الاختصاص ويساهم في تسريع البت في النزاعات.

والاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة، وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي لها سلطة نظرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون[803].

فعلى مستوى الاختصاص النوعي، كرس القانون مبدأ التخصص القضائي من خلال توزيع القضايا بين المحاكم الابتدائية بمختلف أقسامها (المدنية، التجارية، الإدارية)، مع توسيع نطاق اختصاص هذه المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة، كما نص على إثارة عدم الاختصاص النوعي تلقائيا من طرف محاكم الدرجة الأولى[804]، وهو ما يعكس توجها نحو تعزيز الرقابة القضائية على حسن توزيع الاختصاص.

أما على مستوى الاختصاص القيمي، فقد اعتمد المشرع معيار قيمة الطلب لتحديد درجة التقاضي، حيث نص على أن المحاكم الابتدائية تبت ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تتجاوز 10.000 درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف فيما فوق ذلك[805].

ويهدف هذا التحديد إلى تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية وتسريع وتيرة البت في القضايا ذات القيمة البسيطة.

وتبرز أهمية هذه المستجدات في سعيها إلى تحقيق التوازن بين تيسير الولوج إلى العدالة وضمان جودة الأحكام القضائية، انسجاما مع التوجيهات الدستورية ومقتضيات إصلاح منظومة العدالة.

ويعالج هذا المقال الإشكال الآتي: إذا كان المشرع المغربي قد أعاد، من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، صياغة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي لمحاكم الموضوع بغية تحقيق النجاعة القضائية، فإلى أي حد استطاعت هذه القواعد أن تحقق هذه الغاية دون المساس بضمانات الأمن القانوني للمتقاضي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سأقسم موضوع الدراسة إلى مطلبين أساسيين: أتناول في الأول الاختصاص النوعي، لأنه يحدد الجهة القضائية المختصة بالنزاع، وأخصص الثاني للاختصاص القيمي، لأنه يحدد درجات التقاضي المتاحة للمتقاضي:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي وآليات تنظيمه في القانون رقم 58.25

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي و انعكاساته على درجات التقاضي

المطلب الأول: الاختصاص النوعي وآليات تنظيمه في القانون رقم 58.25

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي

أولا: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

1-اختصاص المحاكم الابتدائية

[803] -ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، السنة 1985، ص:317.

[804] -انظر المواد 29 و25 و38 من القانون رقم 58.25، بخصوص توزيع الاختصاص النوعي ولولاية العامة للمحاكم الابتدائية، والمادة 27 من القانون نفسه بخصوص الإثارة التلقائية لعدم الاختصاص النوعي. وسأعود إلى هذه المقتضيات بالتفصيل في المطلب الأول من هذا البحث.

[805] -أنظر المادة 22 من القانون رقم 58.25، بخصوص معيار قيمة الطلب، والمواد من 23 إلى 26 بخصوص قواعد احتسابها، والمادة 30 بخصوص حدود الاختصاص الابتدائي للمحاكم الابتدائية. وسأعود إلى هذه المقتضيات بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا البحث.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تُعد المادة 29([806]) من القانون رقم 58.25[807] المتعلق بالمسطرة المدنية من أبرز المقتضيات التشريعية التي أرسى بها المشرع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية، إذ جاءت بنيتها متدرجة من الخاص إلى العام، جامعة في نص واحد مختلف أوجه اختصاص هذه المحاكم.

فعلى صعيد نطاق هذا الاختصاص، أسند المشرع إلى المحاكم الابتدائية النظر في القضايا المدنية والاجتماعية باعتبارها الاختصاص الأصيل والتاريخي لهذه المحاكم، شاملا بذلك نزاعات العقود والالتزامات والمسؤولية المدنية والحقوق العينية من جهة، ونزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية والمعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

وفي نظري فإن هذا الجمع من شأنه أن يقلل من إشكالية تنازع الاختصاص وأن يمنح المتقاضي رؤية جامعة وواضحة لهذا الاختصاص الأصيل ويجنبه تشتت النصوص المنظمة للاختصاص وبالتالي تشتته بينها، وهو تشتت كان من شأنه أن يحد من النجاعة القضائية ويمس بالأمن القانوني للمتقاضي.

وفي السياق ذاته، أدرج المشرع القضايا التجارية والإدارية ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية، غير أنه قيّد ذلك بإسنادها إلى أقسام متخصصة داخل المحكمة ذاتها، مع مراعاة الحد القيمي المنصوص عليه في المادة 31([808]) من نفس القانون، وهو توجه يُجسد مبدأ التخصص القضائي في إطار وحدة الجهاز القضائي التي تتربع على هرمه محكمة النقض باعتبارها محكمة القانون، كما يجسد نوعا من العدالة المجالية وتقريب القضاء المتخصص للمتقاضي. كذلك أفرد المشرع صراحة قضايا الأسرة وقضايا القرب ضمن هذا الاختصاص، وهو ما يُفسَّر على وجهين متكاملين، فأما قضايا الأسرة فتأتي في ضوء ما تحتله الأسرة من مكانة بوصفها نواة اجتماعية وبنية قانونية[809] أساسية تستوجب قضاءً متخصصاً قادراً على استيعاب خصوصيتها وحساسيتها، وأما قضاء القرب فيعكس إرادة تشريعية صريحة نحو تيسير ولوج المتقاضين إلى العدالة، إذ حدّد المشرع اختصاص غرف قضاء القرب في النظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف (5.000) درهم، فضلاً عن ذلك، تحيل المادة إلى النصوص الخاصة التي قد تُسند اختصاصات إضافية لهذه المحاكم، مما يكفل المرونة التشريعية اللازمة ويسدّ كل ثغرة محتملة في توزيع الاختصاص.

بيد أن الجوهر الحقيقي لهذه المادة يتجلى في فقرتها الأخيرة التي كرّست مبدأ الولاية العامة، إذ أسندت إلى المحاكم الابتدائية الاختصاص بالنظر في جميع القضايا التي لم يُسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، ضامنة لمبدأ عدم إنكار العدالة.

إذا كان الفصل 18([810]) من قانون المسطرة المدنية الصادر سنة 1974 قد اكتفى بصياغة إجمالية مضغوطة، أسند بموجبها إلى المحاكم الابتدائية الاختصاص بالنظر في جميع القضايا المدنية والأسرية والتجارية والإدارية والاجتماعية في جملة واحدة، مع الإحالة إلى نصوص خاصة خارجية لتحديد اختصاص المحاكم التجارية والإدارية، فإن المادة 29 من القانون 58.25 جاءت بمقاربة

[806] -تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:
*القضايا المدنية والاجتماعية؛
*القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها مع مراعاة المادة 31 أدناه؛
*قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛
*جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى خاص؛
*جميع القضايا التي تسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

[807] - ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

[808] -تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم.

[809] -إسماعيل أوقادي، الدراسات المستقبلية والقانون، بدون ذكر الطبعة، المطبعة dream dourniture، بدون ذكر السنة، ص:6.

[810] -حيث ينص على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية – مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف.
تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يستند فيها قانون خاص سابق في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

تشريعية مغايرة، إذ اعتمدت أسلوب التعداد المنظّم بالبنود المستقلة، فأقرت لكل نوع من القضايا حكماً خاصاً به، ودمجت في نص واحد المقتضيات التي كانت موزعة بين قوانين متعددة. ولعل أبرز ما ميّز المادة 29 عن سلفها أنها كرّست **صراحة مبدأ الولاية العامة للمحاكم الابتدائية**، في حين ظلّ هذا المبدأ في ظل القانون القديم ضمنياً لا يُستشف إلا من عبارة **"بقطع النظر عن جميع المقتضيات"**، فضلاً عن أنها أفردت بنداً مستقلاً لقضايا الأسرة وقضاء القرب في صلب المادة لا في هامشها. وهكذا يتجلى أن الفصل 18 كان نصاً انتقالياً وُضع في مرحلة لم تكتمل فيها بعد المنظومة القضائية المغربية، في حين جاءت المادة 29 تعبيراً عن نضج تشريعي حقيقي، يهدف إلى توحيد قواعد الاختصاص مما يسهم في تكريس النجاعة القضائية وتحقيق الأمن القانوني.

2-اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

بناءً على المادة 35[811] من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، ويُقصد بها كل اتفاق يكون محله عملاً تجارياً كعقود البيع التجاري والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل، إذ يكفي أن يكون موضوع العقد ذا طابع تجاري لينعقد الاختصاص لهذه المحاكم. وتمتد صلاحيتها كذلك لتشمل الدعاوى التي تنشأ بين التجار بشأن أنشطتهم التجارية، بمعنى أن يكون الطرفان تاجرَين بالمفهوم القانوني، وأن يكون النزاع نابعاً من ممارستهما لنشاطهما المعتاد لا من تصرفاتهما الشخصية الخارجة عنه. فضلاً عن ذلك، تختص هذه المحاكم بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية كالكمبيالة والسند لأمر والشيك، نظراً لما تتسم به هذه الأوراق من خصوصية تجارية تستوجب قضاءً متخصصاً. وتمتد هذه الولاية القضائية لتشمل النزاعات الناشئة بين الشركاء في إطار الشركات التجارية، سواء تعلق الأمر بالاختلاف حول تسيير الشركة أو توزيع الأرباح أو إثبات حصص الشركاء أو غير ذلك من المسائل الداخلية للشركة. وتختص أيضاً بالنزاعات المتعلقة بالأصول التجارية من حيث التفويت والتأجير والرهن وسائر التصرفات الواردة عليها، إذ يُعدّ الأصل التجاري وحدة اقتصادية متكاملة تستأثر بنظام قانوني خاص. ويضاف إلى ذلك اختصاصها بمساطر معالجة صعوبات المقاولة بمختلف أوجهها، من وقاية ومعالجة وتسوية وتصفية، حمايةً للمقاولة بوصفها فاعلاً اقتصادياً. وأخيراً، تنظر هذه المحاكم في كل نزاع آخر أسنده المشرع صراحةً إليها بموجب نص خاص، مما يجعل قائمة اختصاصها مفتوحة على ما يستحدثه التشريع. غير أن المشرع استثنى صراحةً من هذا الاختصاص دعاوى التعويض عن حوادث السير على الطرقات، أياً كانت طبيعة المركبة أو الغرض من استخدامها، وذلك لاعتبارات تتصل بالطابع الخاص لهذا النوع من المنازعات.

بناءً على مقتضيات المادة أعلاه، أرسى المشرع المغربي قاعدتين مكملتين لمنظومة الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية التجارية، تتعلق الأولى بإمكانية توسيع هذا الاختصاص باتفاق الأطراف، فيما تتعلق الثانية بإمكانية الخروج عن القضاء الرسمي للدولة.

فعلى صعيد الفقرة الثالثة[812]، خرج المشرع عن الأصل القاضي بقصر اختصاص المحكمة التجارية على النزاعات القائمة بين التجار، إذ أجاز صراحة للتاجر وغير التاجر الاتفاق المسبق على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري. غير أن هذا الاستثناء مقيّد بشرط جوهري لا يجوز إغفاله، وهو أن يكون موضوع النزاع المحتمل

811 -تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

*الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

*الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

*الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

*النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

*النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

*مساطر صعوبات المقاولة؛

*النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرق من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

812 -حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: "يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مرتبطاً ارتباطاً سببياً بعمل من أعمال التاجر، فلا يمتد إلى ما هو أجنبي عن نشاطه التجاري. ويكشف هذا التوجه عن إرادة المشرع في تحقيق نوع من المرونة الإجرائية التي تستجيب لمقتضيات الحياة التجارية، دون أن يتخلى عن الضمانات الموضوعية المقررة لغير التجار.

أما على صعيد الفقرة الخامسة[813]، فقد كرّس المشرع حرية الأطراف في اللجوء إلى آليات بديلة لتسوية نزاعاتهم التجارية، سواء عن طريق التحكيم الذي يفضي إلى حكم تحكيمي ملزم بقوة الحكم القضائي الصادر عن محاكم المملكة، أو عن طريق الوساطة التي تسعى إلى التوافق دون إلزام. بيد أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قيّدها المشرع بعبارة **"ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"**، وهو تحفظ يستأثر بأهمية بالغة، لأنه يُخرج من نطاق هذه الحرية كل القضايا التي تنطوي على نظام عام إجرائي أو موضوعي كمساطر صعوبات المقاولة، حيث تغلب فيها المصلحة العامة على الإرادة الخاصة. وبذلك يكون المشرع قد وازن بحكمة بين مبدأ سلطان الإرادة من جهة، ومقتضيات النظام العام التجاري من جهة أخرى.

بناءً على مقتضيات المادة 35 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، يتبيّن أن المشرع المغربي عمد إلى تطوير جوهري في منظومة الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية مقارنةً بالمادة 5[814] من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، وذلك على عدة مستويات. فعلى مستوى الجهة القضائية، لم يعد الاختصاص حكراً على المحاكم التجارية المستقلة، بل امتد ليشمل الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، تقريباً للقضاء المتخصص من المتقاضين في المناطق التي تفتقر إلى محكمة تجارية قائمة بذاتها تكريس ما يسمى **"بالعدالة المجالية"**. وعلى مستوى نطاق الاختصاص الموضوعي، انتقل المشرع من مفهوم **"الأعمال التجارية"** إلى مفهوم **"الأنشطة التجارية"** الأوسع دلالةً، وأضاف بندين جديدين لم يكونا في النص القديم، أولهما مساطر صعوبات المقاولة التي كانت مبعثرة في نصوص خاصة، وثانيهما بند مفتوح يُحيل إلى كل ما يسنده نص خاص لهذه المحاكم مما يُضفي مرونة تشريعية مستقبلية. أما على مستوى الوسائل البديلة لفض النزاعات، فقد تجاوز المشرع مجرد الإحالة إلى فصول محددة كما كان عليه الحال في المادة 5 من القانون رقم 53.95، وأرسى قاعدة عامة تُجيز اللجوء إلى التحكيم والوساطة معاً، وهو ما يعكس انفتاحاً واضحاً على مسالك العدالة التفاوضية وتكريساً لدور الوساطة بوصفها آلية مستقلة لا مجرد ملحق بالتحكيم، في انسجام مع التوجهات الدولية الحديثة الرامية إلى تخفيف العبء عن القضاء وتعزيز فاعليته.

3-اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية:

ينظم قانون المسطرة المدنية الجديد الاختصاصَ النوعي للمحاكم الابتدائية الإدارية من خلال منظومة متكاملة تتمحور في جوهرها حول **المادة 38**[815]، التي تُسند إلى هذه المحاكم الاختصاصَ الابتدائي بالبت في طائفة من المنازعات الإدارية، أبرزها: طعون الإلغاء

[813] -حيث تنص هذه الفقرة على ما يلي: "يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبنية أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[814] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

*الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

*الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية؛

*الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

*النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

*النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

ويمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم وفق أحكام الفصول من 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية.

[815] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

-النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

-دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ما عدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أي كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

بسبب تجاوز السلطة أو عدم التعليل، والنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن أفعال أشخاص القانون العام، والمنازعات الوظيفية المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين ومعاشاتهم، ودعاوى تحصيل الديون العمومية ونزع الملكية للمنفعة العامة، فضلاً عن المنازعات الانتخابية والنزاعات المسندة إليها بنص خاص.

غير أن المشرع لم يكتفِ بهذا التحديد الموضوعي العام، بل أضاف إليه مواد مكملة للاختصاص النوعي، إذ خصت المادة 39[816] **المحكمةَ** الابتدائية الإدارية بالرباط باختصاص احتياطي وطني يجعلها مرجعاً في النزاعات التي تنشأ خارج دوائر اختصاص سائر المحاكم الإدارية. كما جاءت **المادة 50**[817] لتُفصّل المنازعات الانتخابية المسندة لهذه المحاكم تفصيلاً دقيقاً يشمل انتخابات الجماعات الترابية والأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية والغرف المهنية وممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء، مما يجعلها تخصيصاً لما أجمله المشرع في **المادة 38**. وفي السياق ذاته، أضافت المادة 53[818] **نوعاً** خاصاً من النزاعات يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات الترابية، فيما خصّت **المادة 54** هذه المحاكم بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة والاحتلال المؤقت والنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامها.

وخلاصة القول، اعتمد المشرع نهجاً توازنياً يرسخ التخصص القضائي الإداري، جمع فيه بين التحديد الموضوعي العام في المادة 38، والاختصاص الاحتياطي الوطني في المادة 39، والتخصيص القطاعي في المواد 50 و53 و54، وكل ذلك دون أن يُفضي إلى تشتت النزاع أو إرهاق المتقاضين.

ومما يستحق الإشارة في هذا الإطار أن المشرع المغربي كرّس، على غرار ما اعتمده في مجال القضاء التجاري، نظام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، وذلك تكريساً لمبدأ تقريب العدالة المجالية من المتقاضين وتفادياً للإكراهات الجغرافية التي كانت تثقل كاهل المواطنين في ظل النظام القضائي السابق القائم على محدودية عدد المحاكم الإدارية. ويتجلى هذا التوجه بوضوح في التوسع الملحوظ الذي جاء به هذا القانون مقارنةً بالقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية إذ اقتصر هذا

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

-الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

-نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

-النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

-طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

-الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

-النزاعات المستندة إليها بنص خاص".

[816] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

-النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

-النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص."

[817] -حيث تنص هذه المادة على ما يلي: «تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

-المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

-المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

[818] -حيث تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الأخير على إحداث محاكم إدارية بعدد محدود من المدن، في حين جاء القانون الجديد بآلية الأقسام المتخصصة الموزعة على مستوى المحاكم الابتدائية في مختلف أنحاء المملكة، مما يُعدّ قفزة نوعية في مسار إرساء دولة الحق والقانون وتوسيع ولوج المواطنين إلى العدالة الإدارية.

ثانيا: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

إذا كانت المادة 29 من القانون رقم 58.25 قد أفردت لمحاكم الدرجة الأولى تعدادا تفصيليا لأنواع القضايا الداخلة في اختصاصها الأصيل، فإن المشرع اعتمد في المادة 60 من نفس القانون مقاربة مغايرة في تحديد اختصاص محاكم الدرجة الثانية، قوامها الطابع الرقابي والتصحيحي لهذه المحاكم بدل الاختصاص الموضوعي الأصيل.

فقد نصت الفقرة الأولى[819] من هذه المادة على أن محاكم الدرجة الثانية تختص بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى نصوص خاصة، وهي صياغة عامة تحيل بشكل صريح على وظيفة المراجعة (استئناف الأحكام) كجوهر لاختصاص هذه المحاكم، بدل حصرها في لائحة قضايا محددة كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى.

وقد وسع المشرع من نطاق هذا الاختصاص ليشمل، بمقتضى الفقرات اللاحقة من نفس المادة، اختصاصات إضافية موزعة بين عدة هيئات داخل محاكم الدرجة الثانية. فأسند للرؤساء الأولين لهذه المحاكم أو من ينوب عنهم النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى، وكذا الأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ[820].

وخول لرؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف النظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة المماثلة بالمحاكم الابتدائية، كما أسند للقسم المتخصص في القضاء التجاري وكذا الإداري بمحكمة الاستئناف في الدوائر التي لا توجد بها محكمة استئناف تجارية أو إدارية مستقلة، اختصاص البت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية والإدارية على التوالي[821].

ويكشف هذا التوزيع الدقيق للاختصاص بين مختلف الهيئات (الرئيس الأول، رؤساء الأقسام المتخصصة، القسم المتخصص ذاته) عن حرص المشرع على ضمان التطابق البنيوي بين هيكلة محاكم الدرجة الأولى وهيكلة محاكم الدرجة الثانية، بما يكفل أن كل حكم صادر عن هيئة معينة بالدرجة الأولى يجد له مرجعا مختصا مناظرا بالدرجة الثانية لمراجعته، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين. غير أن هذا التطابق البنيوي، وإن كان يخدم الانسجام المسطري، يطرح تساؤلا حول مدى قدرته على استيعاب الحالات التي لا توجد فيها محكمة استئناف متخصصة تجارية أو إدارية بدائرة معينة، والتي أحالها المشرع على القسم المتخصص بمحكمة الاستئناف العادية مما قد يعيد إنتاج، على مستوى الدرجة الثانية، نفس الإشكال الذي طرح بخصوص الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية من حيث درجة التخصص الفعلي لهذه الأقسام مقارنة بمحاكم مستقلة بذاتها.

وإجمالا، يتضح أن تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم على اختلاف درجاتها وتخصصاتها ليس مجرد مسألة إجرائية شكلية، بل هو ركيزة جوهرية تقوم عليها النجاعة القضائية، إذ يُسهم في ترشيد توزيع النزاعات بين الجهات القضائية وتفادي التنازع في الاختصاصات الذي طالما أثقل كاهل المتقاضين وأطال أمد التقاضي، سواء تعلق الأمر بمحاكم الدرجة الأولى في تنوع اختصاصها

[819] -حيث تنص هذه الفقرة على أنه: "تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة".

[820] -حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 60 على أنه: "يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى".

[821] -حيث تنص الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من نفس المادة على ما يلي: "يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية".

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الموضوعي الأصيل (القضاء المدني صاحب الولاية العامة، والقضاء التجاري حارس المعاملات الاقتصادية، والقضاء الإداري صمام الأمان في مواجهة تجاوزات السلطة)، أو بمحاكم الدرجة الثانية في وظيفتها الرقابية والتصحيحية الكفيلة بمراجعة أحكام الدرجة الأولى وضمان انسجام العمل القضائي بين الدرجتين. وهكذا يتبين أن المشرع، من خلال هذا التوزيع المتدرج والمتكامل للاختصاص النوعي، سعى إلى إرساء بنية قضائية منسجمة تراعي التخصص الموضوعي من جهة، ومبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

غير أن هذا التحديد لا قيمة له ما لم يقترن بآليات إجرائية فعالة تكفل احترامه وتُرتب على الإخلال به جزاءات ناجعة، وهو ما يقودنا إلى التساؤل الجوهري محور الفقرة الثانية: كيف نظم المشرع المغربي آليات حماية الاختصاص النوعي وصون حدوده؟

الفقرة الثانية: آليات حماية الاختصاص النوعي وحدودها العملية

غير أن تحديد قواعد الاختصاص النوعي، على أهميته، يبقى مجرد إطار نظري ما لم يقترن بآلية إجرائية فعالة تكفل احترامه، وهي آلية الدفع بعدم الاختصاص النوعي. وقد أحاط المشرع هذه الآلية، ضمن الفصل 16[822] من قانون المسطرة المدنية، بثلاث ضمانات أساسية: أولها إثارتها التلقائية من طرف المحكمة ذاتها، حيث خول الفصل المذكور لقاضي الدرجة الأولى[823] وحده صلاحية التصريح بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، دون حاجة لتمسك الأطراف بذلك، بما يجعل الرقابة على حسن توزيع الاختصاص مسألة تتجاوز المصلحة الخاصة للمتقاضين إلى مصلحة عامة تسهر عليها المحكمة نفسها. وثانيها شرط تحديد المحكمة المختصة، إذ لا يكفي أن يتمسك الطرف بعدم اختصاص المحكمة المطروح أمامها النزاع، بل يتعين عليه، تحت طائلة عدم القبول، أن يبين بدقة المحكمة التي يراها مختصة[824] - شرط أكدته محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) في قرارها الصادر بتاريخ 2003/10/02[825]، الذي اعتبر قاعدة الإحالة على المحكمة المختصة قاعدة عامة وشاملة تنطبق حتى على الاختصاص الوظيفي، وأن الإحالة تجري بقوة القانون. وثالثها الإحالة التلقائية وبدون صائر، بحيث يترتب على قبول الدفع نقل الملف مباشرة إلى المحكمة المختصة بقوة القانون[826]، بما يجسد حرص المشرع على تيسير مسار التقاضي وتفادي إرهاق المتقاضين بمصاريف إضافية.

غير أن فعالية هذه الحماية تصطدم، في حدودها العملية، بغموض حقيقي يمس أساسها فهل الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، بما يجعل الحماية مطلقة لا تسقط بسكوت الأطراف ولا بفوات مرحلة معينة؟ أم أنه مجرد دفع شكلي يسقط بمجرد عدم إثارته في حينه؟ والملاحظ أن نص الفصل 16 نفسه يحمل الجواب المزدوج ففقرته الأولى تسقط الدفع إن لم يثر فورا، بينما تجيز فقرته الأخيرة للقاضي إثارته تلقائيا في أي وقت، وهو تناقض ترجم عمليا في تذبذب قضائي موثق[827]، إذ أصدرت محكمة

[822] -ظهير شريف بمثابة القانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص: 2741.

[823] -حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على ما يلي: " يمكن الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى".

[824] -حيث تنص الفقرة الثالثة من هذا الفصل على ما يلي: " يجب على من يثير الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية وإلا كان الطلب غير مقبول".

[825] - القرار رقم 711 بتاريخ 2003/10/02، ملف إداري رقم 2003/1/4/2216، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد: 61، ص:446-447.

ومما جاء في هذا القرار:

"ذلك أن القاعدة المقررة في الفصل 3/16 من قانون المسطرة المدنية، والتي تقضي بوجوب الإحالة على المحكمة المختصة –إذا قبل الدفع بعدم الاختصاص- هي قاعدة عامة وشاملة أي حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالاختصاص الوظيفي كما هو الشأن في النازلة وأن الإحالة تجرى بقوة القانون".

[826] -حيث تنص الفقرة الرابعة من هذا الفصل على ما يلي:" إذا قبل الدفع رفع الملف الى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة عليها بقوة القانون وبدون صائر".

[827] -وقد شهد الاجتهاد القضائي بشأن هذه المسألة تذبذبا حقيقيا، إذ انتقلت محكمة النقض من اعتبار عدم الاختصاص النوعي "ليس من النظام العام على إطلاقه في قرارها الصادرين سنتي 1988 و1996، وإلى اعتباره من قبيل النظام العام في قرارها الصادر سنة 2008.

–محكمة النقض حاليا- هذا التوجه واستقر على أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليس من النظام العام من خلال القرار التالي:" حيث إن مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المومأ إليه أعلاه، صريحة في وجوب التمسك بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وأن الحكم بعدم الاختصاص النوعي يمكن أن يقع تلقائيا من لدن قاضي درجة الأولى.

وحيث إن المطعون ضده لم يسبق له أن تمسك بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما أن قاضي الدرجة الأولى لم يصرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في النزاع فإن محكمة الاستئناف أثارت تلقائيا عدم الاختصاص المذكور.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

النقض قرارات تقيد الإثارة التلقائية بالمرحلة الابتدائية فقط، قبل أن تصدر قرارا آخر يعتبر الاختصاص النوعي "من قبيل النظام العام" بإطلاق. وقد لوحظ فقهيا أن جذر هذا الغموض قد يكون لغويا محضا فاسم الإشارة " هذا" الوارد في الفقرة الثانية يعود، وفق قواعد اللغة، لأقرب مرجع سبقه في النص - وهو الاختصاص المكاني لا النوعي، مما يجعل تقييد الفصل 16 للإثارة في طور الاستئناف خاصا بالمكاني وحده، فتنتفي إحدى أهم علل الشك في صفة النظام العام للنوعي[828].

جاء القانون رقم 58.25 ليحسم هذا الجدل بنص خاص بالاختصاص النوعي، مستقل عن الاختصاص المحلي. فقد نصت المادة 27 على أن «تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا»، وأجازت للأطراف الدفع به «في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية»، وألزمت المحكمة بالبت فيه بحكم مستقل داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته، وجعلت هذا الحكم قابلا للاستئناف داخل عشرة أيام من تاريخ التبليغ به، على أن تبت محكمة الدرجة الثانية داخل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، وتحيله تلقائيا على المحكمة المختصة، بقرار لا يقبل أي طعن عاديا كان أو غير عادي؛ ثم ختمت بأنه «لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض»[829]. وعززت المادة 20 هذه الحماية بإيجاب تبليغ القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها[830].

ويستفاد من هذه المقتضيات، في تقديري، ثلاث نتائج. أولاها أن المشرع حوّل الإثارة التلقائية من رخصة إلى واجب: فالفصل 16 كان ينص على أنه «يمكن» الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا، أما المادة 27 فتنص على أن محكمة الدرجة الأولى «تثير» عدم الاختصاص النوعي تلقائيا، وهي صيغة آمرة. وثانيتها أن المشرع اختار للدفع بعدم الاختصاص النوعي منزلة وسطى بين الدفع الشكلي والدفع المتعلق بالنظام العام المطلق: فهو لا يسقط بالدخول في الموضوع أمام محكمة الدرجة الأولى، ويُثار تلقائيا، لكنه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض. وهي منزلة يمكن وصفها بالنظام العام الإجرائي المؤطر زمنيا، الذي يوفق بين حماية التخصص وتحصين الأحكام من الطعن المتأخر. وثالثتها أن المشرع فصل نهائيا بين نظام الدفع بعدم الاختصاص النوعي ونظام

وحيث إن قضاة الاستئناف بتصريحهم تلقائيا بعدم الاختصاص النوعي قد خرقوا مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المشار عليه وبالتالي عرضوا قضائهم للنقض، القرار عدد 677 بتاريخ 1996/11/20، ذكره عبد الوهاب رافع في مقاله: "الإشكالية التي يثيرها الاختصاص النوعي أمام المحاكم"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 67، بدون ذكر السنة، ص: 67.وفي هذا الإطار أيضا أصدر المجلس الأعلى قرار بتاريخ 88/6/29 تحت عدد 1872 في الملف المدني عدد 722، حيث جاء فيه ما يلي: [طبقا للفصل 16 من قانون المسطرة المدنية فإن عدم الاختصاص النوعي ليس من النظام العام على إطلاقه، إذ أن الفقرة الثانية من هذا الفصل لا تجيز للأطراف إثارة عدم الاختصاص بنوعيه في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، كما أن فقرته الأخيرة لا تجيز الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا إلا في المرحلة الابتدائية ومن ثم فإن محكمة الاستئناف حينما أثارت عدم الاختصاص تلقائيا تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض]، أورده محمد بفقير ، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة سادسة، 2020، ص:122.

اعتبر المجلس الأعلى –محكمة النقض حاليا- هذا التوجه أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، وذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 2008/1/23 والذي جاء فيه: [تعتبر قواعد الاختصاص النوعي من قبيل النظام العام تثيره المحكمة تلقائيا]، قرار عدد 328 بتاريخ 2008/1/23 في الملف المدني رقم 2006/2/1/1523، أورده الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مطبعة الامينة-الرباط، بدون ذكر الطبعة، 2016، ص:97. غير أنه في المقابل، أصدر المجلس الأعلى –محكمة النقض قرارا مغايرا ذهب فيه إلى أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي ليس من النظام العام،**خلال القرار التالي:"** حيث إن مقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المومأ إليه أعلاه، صريحة في وجوب التمسك بعدم الاختصاص النوعي قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وأن الحكم بعدم الاختصاص النوعي يمكن أن يقع تلقائيا من لدن قاضي درجة الأولى.

وحيث إن المطعون ضده لم يسبق له أن تمسك بعدم الاختصاص النوعي في أية مرحلة من مراحل التقاضي، كما أن قاضي الدرجة الأولى لم يصرح بعدم اختصاصه نوعيا للبث في النزاع فإن محكمة الاستئناف أثارت تلقائيا عدم الاختصاص المذكور.

828 -أحمد بلحاج الشهيدي، "الاختصاص النوعي بين الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية وعلاقتهما بالنظام العام"، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد 2، ص:15.

829 -المادة 27 من القانون رقم 58.25.

830 -المادة 20 من القانون رقم 58.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الدفع بعدم الاختصاص المحلي: فشرط إثارة الدفع قبل كل دفع أو دفاع، ومنع إثارته في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية، ووجوب بيان المحكمة المختصة تحت طائلة عدم القبول، صارت كلها خاصة بالاختصاص المحلي[831]. وبذلك يكون المشرع قد تبنى، في جوهره، التفسير الذي اقترحه أحمد بلحاج الشهيدي، حين قصر القيود الزمنية على الاختصاص المكاني[832].

غير أن هذا الحسم لا يخلو من مناطق ظل. فالمادة 27 أجازت إثارة الدفع في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ومنعت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لكنها سكتت عن إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية عند نظرها في استئناف الحكم الصادر في الموضوع، كما سكتت عن سلطة هذه المحكمة في إثارته تلقائيا في هذه الحالة. ويبدو لي أن مفهوم المخالفة المستفاد من منع الإثارة لأول مرة أمام محكمة النقض وحدها يرجح قبوله أمام محكمة الدرجة الثانية، غير أن هذا التأويل يحتاج إلى تأكيد قضائي. كما أن آجال الثمانية والعشرة أيام، وإن كانت تخدم السرعة، تظل آجالا تنظيمية لم يرتب المشرع جزاء صريحا على تجاوزها. ومع ذلك، يظل هذا الحسم مكسبا للأمن القانوني، لأنه يجعل مصير الدفع بعدم الاختصاص النوعي قابلا للتوقع، ويختصر النزاع حول الاختصاص في آجال قصيرة تخدم النجاعة القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي و انعكاساته على درجات التقاضي

الفقرة الأولى: معايير تحديد الاختصاص القيمي

يرتكز الاختصاص القيمي على جملة من الضوابط التي أرساها المشرع في القانون رقم 58.25، وأولها معيار قيمة الطلب المنصوص عليه في المادة 22، التي حددت وعاء الاحتساب بمبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، مستبعدة من هذا الوعاء المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية. وهو معيار يكشف عن توجه تشريعي نحو الدقة والموضوعية في تحديد درجة التقاضي.

وفي حالة عدم تحديد قيمة الطلب، أوجبت المادة 23 البت ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف، درءاً لكل إشكال قد يعترض توزيع الاختصاص، وهو حكم يعكس حرص المشرع على سد كل ثغرة إجرائية.

أما في حالة تعدد الطلبات، فقد فرّق المشرع بين فرضيتين: فإذا صدرت الطلبات من مدعٍ واحد ضد مدعى عليه واحد وجمعتهم دعوى واحدة، اعتُبر مجموع الطلبات هو المعيار الفاصل وفق المادة 24. أما إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وجمعهم سند مشترك، فيُنظر في نصيب كل طرف على حدة وفق المادة 25، مع استثناء حالتي التضامن وعدم قابلية الموضوع للتجزئة.

وفي شأن الطلبات المقابلة والمقاصة، جاءت المادة 26 لتضبط اختصاص المحكمة، إذ تبت انتهائياً إن دخلت هذه الطلبات في حدود اختصاصها الانتهائي، وابتدائياً إن كان أحدها قابلاً للاستئناف، تغليباً لوحدة الإجراءات وتفادياً لتشتت النزاع.

وإذا كانت هذه المقتضيات قد ضبطت كيفية احتساب قيمة الطلب، فإن المشرع رتب عليها أثرها المباشر في المادة 30، حين نص على أنه: **"مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر، ابتدائيا و انتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10000) درهم؛ ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10000) درهم".**[833] **ويستفاد** من ذلك أن قيمة الطلب لم تعد مجرد معطى حسابي، بل أصبحت معيارا يحدد ما إذا كان المتقاضي سيستفيد من درجة ثانية للتقاضي أم لا. ويكشف هذا المقتضى عن تحول لافت مقارنة بالفصل 19 من قانون المسطرة المدنية السابق، الذي كان يقضي بأن المحاكم الابتدائية تنظر "ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستينافية فيما يتجاوز هذا المبلغ".[834] ومؤدى ذلك أن القانون السابق كان يكفل الاستئناف في جميع الحالات ولا يختلف إلا في الجهة التي يُرفع إليها، في حين أعاد القانون رقم 58.25 إحداث فئة من الأحكام

831 -المادة 28 من القانون رقم 58.25.

832 -أحمد بلحاج الشهيدي، م.س، ص. 15.

833 -المادة 30 من القانون رقم 58.25.

834 -الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الانتهائية التي لا تقبل الاستئناف أصلا. ويبدو لي أن المشرع قد وازن هنا بين اعتبارين: تخفيف العبء عن محاكم الدرجة الثانية وتسريع البت في النزاعات البسيطة من جهة، والتضحية الجزئية بمبدأ التقاضي على درجتين من جهة أخرى.

أما في المادة التجارية، فقد رفع المشرع الحد الفاصل بين اختصاص المحاكم الابتدائية واختصاص المحاكم الابتدائية التجارية إلى ثمانين ألف درهم. إذ نصت المادة 31 على أنه تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، في حين أسندت المادة 35 إلى المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، وكذا جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31. ويتضح حجم هذا التحول بالرجوع إلى المادة 6 من القانون رقم 53.95، التي كانت تحدد اختصاص المحاكم التجارية في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها عشرين ألف درهم[835]، أي أن السقف قد تضاعف أربع مرات.

بيد أن الصياغة الجديدة تطرح في تقديري، إشكالا في التنسيق بين المادتين 31 و35، ذلك أن المادة 31 لا تمنح المحكمة الابتدائية الاختصاص في القضايا التجارية الصغيرة إلا إذا لم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بينما تقصر المادة 35 اختصاص المحاكم التجارية على الطلبات التي تتجاوز ثمانين ألف درهم. ويترتب على ذلك تساؤل مشروع: أي جهة تختص بالقضايا التجارية التي لا تتجاوز هذا المبلغ في الدوائر التي توجد بها محكمة تجارية؟ ويبدو لي أن عبارة "مع مراعاة مقتضيات المادة 31" الواردة في المادة 35 تفيد أن المحكمة التجارية تبقى مختصة بها في هذه الحالة، غير أن هذا التأويل يظل في حاجة إلى تأكيد.

ولم يقتصر المعيار القيمي على القضايا المدنية والتجارية، بل امتد إلى القضايا الاجتماعية وقضاء القرب، مع استثناءات تعكس الطابع الحمائي لبعض المنازعات. فالمحكمة الابتدائية تبت في القضايا الاجتماعية "انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30"، غير أنها "تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي"[836]، مهما كانت قيمتها. كما يختص قاضي القرب "بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم، باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات."[837] ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يجعل قيمة الطلب معيارا مطلقا، وإنما قيده كلما تعلق الأمر بحقوق يرى أنها تستحق ضمانة الاستئناف، أيا كانت قيمتها المالية.

غير أن إحداث أحكام انتهائية لا تقبل الاستئناف، ورفع السقف الذي تقبل دونه الطعون أمام محكمة النقض، يطرحان سؤالا جوهريا حول مصير ضمانات المتقاضي في هذه الأحكام، فكيف عوّض المشرع غياب الاستئناف؟ وما أثر المعيار القيمي على الولوج إلى محكمة النقض؟ وهو ما سأتناوله في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: انعكاسات الاختصاص القيمي على درجات التقاضي واختصاص محكمة النقض

لم يعد المعيار القيمي في القانون رقم 58.25 يقتصر على تحديد المحكمة المختصة، بل أصبح يحدد كذلك عدد درجات التقاضي المتاحة للمتقاضي، بل وإمكانية ولوجه إلى محكمة النقض. ويتجلى ذلك أولا في وضعية قضاء القرب، الذي لم يعد جهة قضائية قائمة بذاتها، إذ أدمجه القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي داخل المحكمة الابتدائية، حين نص على أن هذه المحكمة تشتمل على "غرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب"[838]. وقد استكمل القانون رقم 58.25 هذا

[835] -المادة 6 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482، ص. 1141.

[836] -المادة 34 من القانون رقم 58.25.

[837] -المادة 331 من القانون رقم 58.25.

[838] -المادة 45 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108، ص. 4568.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الإدماج، فنقل قواعد اختصاص قضاء القرب ومسطرته إلى صلبه، ونسخ ما تبقى من مواد القانون رقم 42.10، وأسند إلى قاضي القرب النظر في "الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم"، على أن يبت فيها "بحكم غير قابل لأي طعن"[839]، بينما تبت المحكمة الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا في الطلبات التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم.

ويترتب على هذا التداخل بين السقفين أن المتقاضي يُحرم من الاستئناف في كل الطلبات التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم سواء نظرت فيها غرفة قضاء القرب أو غيرها من غرف المحكمة الابتدائية. بيد أنه لا يستفيد من المسطرة الشفوية والمجانية إلا إذا قلت قيمة طلبه عن خمسة آلاف درهم. ويبدو لي أن هذا الوضع يُفرغ التمييز بين الشطرين من جزء كبير من مبرراته، فإذا كان المشرع قد سوى بينهما في الحرمان من الاستئناف، فقد كان الأجدر أن يسوي بينهما أيضا في تيسير المسطرة، بتوحيد سقف قضاء القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي.

ولئن كان المتقاضي، في ظل الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية السابق، يستفيد من الاستئناف في جميع الأحوال، ولو أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، فإن المشرع حاول في القانون الجديد تعويض غياب هذه الدرجة بآلية طلب الإلغاء. إذ نصت المادة 32 على أنه «يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالحكم»[840]، وذلك في حالات محصورة، أولها "إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي". ويستفاد من إحالة هذه المادة على المادتين 30 و331 معا أن هذه الآلية لا تقتصر على أحكام غرف قضاء القرب، بل تشمل كل الأحكام الانتهائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية. بيد أن بعض حالاتها تظل مصممة على مقاس قضاء القرب، كحالة "عدم إجراء الصلح" طبق ما تنص عليه المادة 333، وهو ما يكشف في تقديري، أن المشرع عمم آلية نشأت في سياق قضاء القرب دون أن يكيف جميع حالاتها مع الأحكام الانتهائية الأخرى. ويبت الرئيس في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن، داخل أجل شهر.

ويستفاد من ذلك أن طلب الإلغاء لا يعوض الاستئناف تعويضا كاملا، ذلك أنه لا يتيح إعادة النظر في موضوع النزاع، وإنما يقتصر على مراقبة اختلالات مسطرية وإجرائية محددة على سبيل الحصر. ومع ذلك، فإن إدراج احترام الاختصاص القيمي ضمن أسبابه يجعل منه، في تقديري، الآلية الوحيدة لحماية هذا الاختصاص في الأحكام الانتهائية. غير أن هذه الآلية تطرح، من زاوية حياد القاضي، تساؤلا لا يمكن إغفاله: ذلك أن الطلب يُرفع إلى رئيس المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم، فيراقب بذلك عمل قاض من محكمته، ثم يبت بحكم لا يقبل أي طعن. ويبدو لي أن هذا الوضع، وإن كان يخدم السرعة، قد يثير لدى المتقاضي شكا مشروعا في حياد الجهة المراقبة، مما كان يقتضي إسناد هذه المهمة إلى جهة قضائية أخرى.

أما على مستوى محكمة النقض، فقد امتد أثر المعيار القيمي ليضيق من نطاق الطعن أمامها. فبعد أن كان الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية السابق يستثني من الطعن بالنقض الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم[841]، أصبحت المادة 375 من القانون رقم 58.25 تستثني الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية[842]. ويترتب على ذلك أن الأحكام الصادرة في الطلبات التي تتراوح قيمتها بين عشرة آلاف وثلاثين ألف درهم، وإن كانت تقبل الاستئناف، فإنها تفلت من رقابة محكمة النقض، ولا يعني ذلك حرمان المتقاضي من درجة ثالثة للتقاضي، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما هي بنص

839 -المواد 331 و333 و644 من القانون رقم 58.25.

840 -المادة 32 من القانون رقم 58.25.

841 -الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

842 -المادة 375 من القانون رقم 58.25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

القانون، «أعلى هيئة قضائية بالمملكة»، تختص بمراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع، وتسهر على توحيد العمل والاجتهاد القضائي[843].

ولا شك أن هذا التوجه يخدم النجاعة القضائية، إذ يخفف العبء عن محكمة النقض ويمكنها من التفرغ لوظيفتها الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي. بيد أنه يطرح في المقابل، إشكالا يتصل بالأمن القانوني، فإخراج هذه الطائفة من المنازعات من رقابة محكمة النقض يعني أن تفسير القواعد المطبقة عليها سيظل رهينا باجتهاد كل محكمة استئناف على حدة، دون جهة عليا تضمن وحدته. ومؤدى ذلك أن المنازعات البسيطة، وهي الأكثر عددا والأقرب إلى المواطن العادي، قد تصبح الأقل استفادة من وحدة التفسير القضائي.

وأخلص من ذلك إلى أن المشرع قد جعل من المعيار القيمي أداة لترشيد الولوج إلى درجات التقاضي، فكلما قلت قيمة النزاع قلت معها درجات الطعن المتاحة. وإذا كان هذا الاختيار يحقق السرعة ويخفف العبء عن محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، فإن نجاحه يظل رهينا بقدرة الآليات البديلة وفي مقدمتها طلب الإلغاء، على توفير ضمانات كافية للمتقاضي، وهو ما يقتضي في تقديري مراجعة الجهة المختصة بالبت فيه، وتوحيد سقف قضاء القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي.

خاتمة

حاولت في هذا البحث أن أجيب عن سؤال مدى قدرة قواعد الاختصاص النوعي والقيمي، كما أعاد القانون رقم 58.25 صياغتها، على تحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات الأمن القانوني للمتقاضي. وقد تبين لي أن المشرع حقق هذا التوازن في جانبه الأكبر على مستوى الاختصاص النوعي: فتجميع قواعده في نص واحد، وتكريس الولاية العامة للمحاكم الابتدائية صراحة، وتعميم التخصص عبر الأقسام المتخصصة، والحسم في نظام الدفع بعدم الاختصاص النوعي، كلها اختيارات تعزز وضوح القاعدة وقابليتها للتوقع. أما على مستوى الاختصاص القيمي، فقد رجحت كفة النجاعة: فرفع السقوف القيمية خفف العبء عن محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، لكنه انتقص من ضمانات التقاضي، ولم تعوضه آلية طلب الإلغاء تعويضا كاملا.

وأخلص من ذلك إلى النتائج الآتية:

- أن المادة 29 من القانون رقم 58.25 كرست صراحة مبدأ الولاية العامة للمحاكم الابتدائية، بعد أن كان ضمنيا في الفصل 18 من القانون القديم، وجمعت قواعد كانت موزعة بين قوانين متعددة.
- أن نظام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والإداري يمثل تعميما للتخصص وتقريبا له من المتقاضي، غير أنه يطرح تساؤلا حول درجة التخصص الفعلي لهذه الأقسام.
- أن المادة 27 حسمت الجدل حول طبيعة الدفع بعدم الاختصاص النوعي، بجعل إثارته التلقائية واجبا على محكمة الدرجة الأولى، ومنع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والفصل بين نظامه ونظام الدفع بعدم الاختصاص المحلي.
- أن المعيار القيمي صار أداة لترشيد الولوج إلى درجات التقاضي، فكلما قلت قيمة النزاع قلت معها درجات الطعن المتاحة.
- أن طلب الإلغاء لا يعوض الاستئناف، ويثير إشكالا من زاوية حياد الجهة التي تبت فيه.
- أن رفع سقف الطعن بالنقض إلى ثلاثين ألف درهم يخرج طائفة من المنازعات البسيطة من رقابة محكمة النقض، بما قد يمس وحدة التفسير القضائي.

وتأسيسا على ذلك، أقترح ما يلي:

- توحيد سقف اختصاص قاضي القرب مع سقف الاختصاص الانتهائي للمحاكم الابتدائية، حتى يستفيد كل متقاض حُرم من الاستئناف من مسطرة مبسطة.
- إسناد البت في طلب الإلغاء إلى جهة قضائية غير رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، كالرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية.

[843] -المادتان 5 و84 من القانون رقم 38.15.

- توضيح العلاقة بين المادتين 31 و35 بشأن القضايا التجارية التي لا تتجاوز ثمانين ألف درهم في الدوائر التي توجد بها محكمة تجارية.

- التنصيص صراحة على حكم إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.

ويظل هذا البحث محدودا بطبيعته التحليلية، لأن القانون رقم 58.25 حديث العهد، ولم يتح بعد تراكم عمل قضائي يسمح بقياس أثر مقتضياته في الواقع. ولذلك، تظل آفاق البحث مفتوحة على دراسات ميدانية تتتبع تطبيق المحاكم للمادة 27، وتقيس أثر رفع السقوف القيمية على عدد القضايا المعروضة على محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض، وتقيّم فعالية طلب الإلغاء في حماية حقوق المتقاضين.

المراجع

أولا: الكتب

- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بدون ذكر المطبعة، 1985.
- إسماعيل أوقادي، الدراسات المستقبلية والقانون، المطبعة dream dourniture، بدون ذكر الطبعة والسنة.
- الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.
- محمد بفقير، قانون المسطرة المدنية والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.

ثانيا: المقالات

- أحمد بلحاج الشهيدي، "الاختصاص النوعي بين الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية وعلاقتهما بالنظام العام"، مجلة المحامي، العدد 2، ص. 15.
- عبد الوهاب رافع، "الإشكالية التي يثيرها الاختصاص النوعي أمام المحاكم"، مجلة المحامي، العدد 67، بدون ذكر السنة، ص. 67.

ثالثا: النصوص التشريعية

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص. 2741.
- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108، ص. 4568-4585.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4482، ص. 1141.
- ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، ص. 1220-1307.

رابعا: القرارات القضائية

- قرار المجلس الأعلى عدد 711 بتاريخ 2003/10/02، الملف الإداري رقم 2003/1/4/2216، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، ص. 446-447.
- قرار المجلس الأعلى عدد 1872 بتاريخ 1988/06/29، الملف المدني عدد 722، أورده محمد بفقير، م.س، ص. 122.
- قرار المجلس الأعلى عدد 677 بتاريخ 1996/11/20، أورده عبد الوهاب رافع، م.س، ص. 67.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

- قرار المجلس الأعلى عدد 328 بتاريخ 2008/01/23، الملف المدني رقم 2006/2/1/1523، أورده الشرقي حراث، م.س، ص. 97.